

الفقه على المذاهب الأربعة

- أركان الخلع خمسة (1) الأول : ملتزم العوض والمراد به الشخص يلتزم المال سواء كانت الزوجة أو غيرها . والثاني : البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به وهو بضع الزوجة فإذا طلقها طليقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع . الثالث : العوض وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة . الرابع : الزوج . الخامس : العصمة هذه هي أركان الخلع فلا يتحقق بدونها ويتعلق بكل ركن منها شروطه كالآتي .

(1) (الحنفية - قالوا : إذا كان الخلع في نظير عوض فإن ركنه هو الإيجاب والقبول فإن كان الزوج قد بدأ بالخلع كما إذا قال لها : خالعتك على ذلك كانت المرأة قابلة وإذا كانت المرأة مبتدئة كان الزوج قابلا أما إذا لم يكن في نظير عوض وكان طلاقا كان ركنه ركن الطلاق وهو الصفة الحكمية التي دل عليها اللفظ كما تقدم في أركان الطلاق فارجع إليه)